جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مطبوعة في مقياس المواريث

## مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

الدكتور بوفاتح أحمد

الموسم الجامعي: 2022/ 2023

**تمهيد:**

وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على احسن النظم المالية واحكمها وأعدلها فقرت ملكية الإنسان للمال ذكر أكان أو أنثى بالطرق الشرعية فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله وحقوقه الى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركة والمورث.

فموضوع التركات يتناول التركة وما يشتمل عليها وكيفية انتقالها الى الورثة وما يتعلق بها وكيفية تصفيتها.

أما علم المواريث فهو الذي يحدد الوارث من غيره ومركزه في الميراث ونسبة الحصص لكل من الورثة وما هي أهلية الوارث وموانع الميراث وممن يحجب الآخر من الإرث.

ومن هنا تحتل أحكام التركات والموارد في الفقه الإسلامي مكانا بارزا لأنها موازين الحقوق فلقد اهتم القران الكريم بأحكام المواريث لم تحظ به أي ناحية أخرى من نواحي التشريع باعتباره علما متعلق بآخر حياة الإنسان.

ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق في هذه المحاضرات البسيطة الى كل ما يتعلق بنظام المواريث في الشريعة الإسلامية طبقا للمقرر الدراسي.

لاسيما وان المشرع الجزائري تناول أحكام علم الميراث في الكتاب الثالث من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم[1] وبهذا يكون المشرع قد جمع الأحوال الشخصية (زواج والطلاق وأثارهما)، والميراث والتبرعات في قانون واحد هو قانون الأسرة المشار اليه أعلاه.

ورغم الأهمية البالغة لعلم الميراث من الناحية العملية من حيث كونه يبين كيفية انتقال الثروة المالية التي يتركها المتوفى الى ورثته ومن هو الوارث وغير الوارث وأصناف الورثة وما هي حقوق كل الأمر الذي يتعين على كل دارس للقانون ان يكون عالما وملما بكل تفاصيله خاصة بالنسبة للقضاة والموثقين والمحامين، رغم هذا فإن مادة المواريث أصبحت في نظام (LMD) مادة استشرافية دون أعمال موجهة وبحجم ساعي لا يتجاوز ساعة ونصف في الأسبوع مما يجعل

[1] – 84-11 الصادر بتاريخ 1984/6/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

استيعاب الطلبة لهذه المادة أمرا صعبا، هذا فضلا على صعوبته وإنهاء المقرر في مثل هذا الحجم الساعي القليل.

وعليه نركز على اهم المحاضرات بالمبادئ الأساسية والمسائل المهمة في علم الميراث كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري.

## المحور الأول: تطور الميراث بين الإسلام والجاهلية

الميراث كان معروفًا قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عَرَفه اليونان والرومان، وكان يُعْطَى لِمَنْ يصلح لرعاية الأسرة وللحروب، وكان للمورِّث أن يختار قبل موْته من يقوم مقامه في هذه المهمة، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب، وقُبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث. والأمم الشرقية كان الميراث فيها لأرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وليس للمرأة نصيبٌ فيه.

والمصريون القدماء كانوا يورِّثونها على التساوي مع الرجل، واليهود كانوا يخصون الولد الذَّكَر بالميراث ويحرمون الأنثى، وإن تعدد الأولاد الذكور وَرِثَ أكبرهم فقط. جاء في سِفر التكوين "إصحاح 21: 15ــ18" أن الابن البِكْر له نصيبُ اثنين ، فإن لم يكن هناك ذَكَر فالميراث لابن ابنه، وليس لبنته شيءٌ، ويبدو أن ذلك نُسِخَ، ففي سِفر العدد "إصحاح 27:1–11" أن بنات صلحفاد بن حافر طالبن موسى والعازار والكاهن أن يكون لهنَّ نصيبٌ في مُلْك أبيهن، فقدَّم موسى دعواهنَّ أمام الرَّبِّ، وانتهى الأمر إلى إعطائهن من الميراث. والعرب في الجاهلية كانوا يُورِّثون الذكور فقط.

وعندما تُوفي أوْس بن ثابت، وترك امرأته أم كجة وثلاث بنات ــ وفي رواية بنتين ــ وأخاه، قام رجلان هما ابنا عمه، ووصيَّان ــ قتادة وعرفجة ، أو قتادة وعرفطة ــ فأخذا المال وحدهما ، فشكت الأم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ، فقالا: أولادها لا يركبن فرسًا، ولا يحملن كَلًّا، ولا يُنكين عدواً، فنزلت الآية:

﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1].

وقيل: نزلت في بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت.

[1] – الآية 11 من سورة النساء.

كان الميراث في الجاهلية أساسه القدرة على رعاية الأسرة، فحصروه في الرجال دون النساء، وفي الكبار دون الصغار. ولهم في ترتيب هؤلاء نظام يُقدَّم فيه الأوْلى على غيره كالأبناء على الآباء والإخوة والأعمام، ويدخل في الأبناء المتبنون، وكان التبني معروفًا عندهم إذا عدِم الرجل الأبناء أو أراد الاستكثار منهم. ب ــ في الإسلام كانت هناك خطوات: في الابتداء كان أساسه الحِلف والنُّصرة (حتى مع اختلاف الدِّين) ولذلك دخل مع الأهل من كان له مُوالاة، حيث كان الرجل يقول للآخر، أنت وليي ترثني وأرثك، وجاء فيه قوله تعالى:

**﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾**[1].

ثم نُسخ فكان بالإسلام والهجرة، لقوله تعالى:

**﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[2].

فانقطعت الولاية بين المؤمن المهاجر وغيره، ممن لم يُؤمن ، أو آمن ولم يهاجر، ثم نُسخ ذلك فجعلت الولاية للأقرب، لقوله تعالى:

**﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[3].

لم يكن للتوارث نظام مُقدَّر، فترك للرجل أن يُوزع ماله قبل موته كما يشاء، قال تعالى:

---

[1] – الآية 33 من سورة النساء.

[2] – الآية 72 من سورة الأنفال.

[3] – الآية 75 من سورة الأنفال.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

لكنهم كانوا يخصون بعضًا دون بعض، فيخصون الرجال دون النساء، فقال تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

لكن لم يبيِّن نصيب كل وارث، فتولَّى الله بنفسه توزيع التَّركة بالآيات التالية قال تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[3].

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[4].

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[5].

فبيَّن نصيب الأصول والفروع، ثم نصيب الزوجين ، ثم نصيب الإخوة والأخوات، وراعى في التوزيع جعل حظِّ الذَّكَر مثل حَظِّ الأنثيين إذا كانت هناك مساواة في الدرجة ، ومشاركة في سبب الإرث؛ لأن الأنثى نَفَقَتُها في الأعم الأغلب على غيرها، إن كانت بنتًا أو أُمًّا أو زَوْجَة، وقد يزيد نصيبها على الذَّكَر أو يتساوى عند اختلاف الدرجة، واختلاف سبب الإرث، كالبنت الواحدة

[1] – الآية 180 من سورة البقرة.

[2] – الآية 7 من سورة النساء.

[3] – الآية 11 من سورة النساء.

[4] – الآية 12 من سورة النساء.

[5] – الآية 176 من سورة النساء.

مع الإخوة، لها النِّصف، والنصف الباقي يوزع عليهم، ينال كُلًّا أقل من نصيبها وحدها وهو النصف والتساوي بينهما مع التساوي في الدرجة لا يُوجد إلا في الإخوة لأمٍّ فهم جميعًا شُركاء في الثلث بالتساوي، وإن كانت الآية لا تنص على هذه المساواة في الظاهر، لكن الإجماع عليها. وبعد أن نزلت آية المواريث ، قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنَّ الله أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقه، ألا لا وصيةَ لوارث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه.

وقال: "أَلْحِقوا الفرائض بأهلها فما بقيَ فِلأوْلَى رجل ذَكَر" رواه البخاري ومسلم.

والنص على الذَّكر مع إمكان الاستغناء عنه بكلمة رجل، لمنعهم من إعطاء الكبار دون الصغار ، فالذَّكر يُطلق على الكبير والصغير ، بخلاف الرجل فإنه يُطلق على الكبير فقط. وقضى الرسول للجَدة السُّدس كما رواه المُغيرة بن شُعبة ومحمد بن مَسْلَمة، وحكم أبو بكر بذلك، وأكَّده عُمر[1].

[1] – تاريخ التشريع للخضري ص 123.

## المحور الثاني: مدخل عام لعلم المواريث

### أولا: تعريف علم الفرائض أو علم المواريث أو علم التركات

1- **الفرض في اللغة:** يطلق عليها عدة تسميات منها الواجب ومنها المقدر.

2- **الفرائض اصطلاحا:** هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها المستحقون للإرث وما يستحقه كل واحد منهم وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه.

### ثانيا: موضوع علم الفرائض

هي التركات وقسمتها على مستحقيها وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

### ثالثا: ثمرة علم الفرائض

هي إيصال الحقوق لأصحابها من ذوي الإرث.

### رابعا: نسبة علم الفرائض الى غيره من العلوم

وهو من العلوم الشرعية فهو كل ما نص عليه في الكتاب والسنة.

### خامسا: الواضع لعلم الفرائض

هو المولى سبحانه وتعالى حيث تولى قسمة المواريث بنفسه في كتابه العزيز ولا يتعارض هذا مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل كميراث الجدة وغيرها لان الله تعالى قال عنه:

**﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾**[1]

[1] – الآية 4 سورة النجم.

**سادسا: استمداد علم الفرائض**

تستمد أحكام علم الفرائض من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واجتهاداتهم في بعض المسائل كتوريث الجد مع الإخوة والثلث الباقي للام في المسالتين العمريتين وتوريث ذوي الأرحام ونحوها في المسائل.

**1- من القران الكريم**

وردت في كتاب الله العزيز أربعة آيات شاملة لأحكام المواريث هي:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾[1].

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[2].

الآية الثالثة:

﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[3].

---

[1] – الآية 11 من سورة النساء.

[2] – الآية 12 من سورة النساء.

[3] – الآية 176 من سورة النساء.

الآية الرابعة:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

ويضيف بعض أهل العلم آية خامسة وهي قوله تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

**2- من السنة:**

ورد في السنة عدد من الاحاديث دلت على بعض أحكام المواريث منها:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[3].

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

"**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**".

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

"**لا يتوارث أهل ملتين شتى**"[4].

ما رواه عبادة بنو الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء[5].

---

[1] – الآية 75 من سورة الأنفال.

[2] – الآية 7 من سورة النساء.

[3] – رواه البخاري.

[4] – رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه.

[5] – رواه الإمام احمد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مسالة للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت[1].

ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق[2].

**3- إجماع الصحابة رضي الله عنهم**

ان اغلب مسائل الفرائض هي محل الإجماع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لان الله تولى قسمتها بنفسه سبحانه وتعالى.

**4- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم**

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في مسائل معدودة في المواريث كالعامريتين والمشرّكة وتوريث الجد مع الإخوة وتوريث ذوي الأرحام.

**سابعا: حكم تعلم الفرائض والعمل به**

**1- حكم تعلمه:**

يعتبر علم المواريث فرض كفاية بحيث اذا قام به البعض سقط عن الباقين لهذا ينبغي لطالب العلم ان يتذكر انه بتعلمه هذا العلم يسقط الإثم عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

**2- حكم العمل به:**

إن الفرائض عند قسمة التركات فهو واجب.

**ثامنا: أهمية علم الفرائض وفضل تعلمه وتعليمه**

مما يدل على أهمية هذا العلم والعناية به وفضله، ان الله سبحانه وتعالى تولاه بنفسه في كتابه الكريم وحث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه حيث قال صلى الله عليه وسلم:

---

[1] – رواه البخاري.

[2] – رواه البخاري.

**"تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع عن امتي"[1].**

وقال أيضا:

**"تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرِ مقبوض والعلم مرفوع، يوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما"[2].**

وكذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**"العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"[3].**

قال الحافظ ابن رجب رحمة الله عليه وجه كونه نصف العلم ان أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا الثاني هو الفرائض.

**تاسعا: أهم المصطلحات في علم الميراث**

نعرض من خلال هذا العنوان الى التطرق لأهم المصطلحات المتعلقة بعلم الميراث ومنها ما يلي:

**التركة:** هي كل ما يتركه الميت من أموال أو ما يقدر بمال.

**التركة الخاصة أو الصافية:** هي مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد تصفيتها من الحقوق المتعلقة به.

**الميراث أو الإرث:** وهو علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث.

أصحاب الفروض: هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله وسنة رسوله فلا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وهذه الفروض هي: النصف(1/2)، الربع(1/4)، الثمن(1/8)، الثلثان(2/3) الثلث(1/3) السدس(1/6)[4].

وأصحاب الفروض اثنا عشر فردا أربعة من الذكور وثمانية من الإناث وهم على التوالي[5]:

---

[1] – رواه ابن ماجه والترمذي، الفرائض، الحديث رقم 2719.

[2] – أخرجه أحمد والنسائي والدار قطني.

[3] – رواه الحاكم في مستدركة، 332/4.

[4] – انظر مادة 143 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] – انظر المواد: 141 و 142 و 144 و 149.

**العصبة:** هي جمع عاصب وهم أقرباء الميت غير ذوي الفروض، والعصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم والعصبة بالنفس ثلاثة أنواع عاصب بالنفس وعاصب بالغير وعاصب مع الغير[1].

**ذوي الأرحام:** وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبات[2]، كالخالة والعمة وابن البنت وابن الأخت.

**المحروم:** هو الوارث الذي قام بالمانع من موانع الإرث كالقتل مثلا.

**المحجوب:** هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص اخر يحجبه كحجب حرمان أو نقصان[3].

أصل المسالة: هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور أي بمعنى اقل عدد يمكن ان تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسر.

**العول:** هو زيادة في عدد السهام ونقصان في عدد الأنصبة أو هو زيادة أصحاب الفروض عن اصل المسالة[4].

**الرد:** هو توزيع ما بقي من سهام التركة على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل مسلم اذا لم يكن هناك عصبة، أما اذا وجد هناك عاصب اخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

**التصحيح:** هو المضاعف المشترك الأصغر الى الأعداد التي يراد القسمة عليها والعدد المقسوم يسمى التصحيح.

**الحمل:** هو ما في بطن الآدمية ولد ذكرا كان أم أنثى فهو يرث عندئذ ويؤثر على الغير من الورثة[5].

**المفقود:** هو الشخص الذي غاب عن مكان إقامته فلا يعرف حياته من عدمها[6].

**الغائب:** هو الذي انقطعت أخباره ولكن حياته محققة.

---

[1] – المواد: 151 و 157.

[2] – المادة 139.

[3] – مادة 159.

[4] – مادة 166 من قانون الأسرة.

[5] – مادة 173 و174 من قانون الأسرة.

[6] – ماده 109 من قانون الأسرة.

**ولد الزنا:** والذي أتت به امه من سفاح ولا يعرف له أب ينتسب اليه ولذلك ينسب الى أمه وحدها فترثه ويرثها.

**ولد اللعان:** هو الذي ولدته أمه على فراش الزوجية ولكن الزوج رما زوجته بالزنا واجري لعان بينهما وحكم بنفي نسب الولد ولذلك ينسب الى امه وحدها[1].

**الوصية:** هي تمليك مضاف ما بعد الموت عن طريق التبرع[2].

**التنزيل:** هو الوصية الواجبة المفروضة بحكم القانون لصنف معين من الأقربين الذين حرموا من الميراث لوجود من يحجبهم بشروط خاصة ومقدار معين[3].

[1] – مادة 41 و 138 من قانون الأسرة.

[2] – ماده 184 من قانون الأسرة.

[3] – المواد من 169 إلى غاية 172 من قانون الأسرة.

## المحور الثالث: التركة والحقوق المتعلقة بها

**أولا: تعريف التركة**

1- **لغة:** تطلق على الشيء المتروك.

2- **اصطلاحا:** هي ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية.

كما يطلق عليها إحدى المعنيين أحدهما عام والآخر خاص:

**التركة بالمعنى العام:** تطلق على ما ترك الميت من مال كاف ملكا له.

التركة بالمعنى الخاص: هي كل ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا.

فالفارق الشرعي بين التعريفين هو سداد الديون عملا بالقاعدة الشرعية " لا تركة إلا بعد سداد الديون".

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف التركة حسب ما يلي:

**المذهب الحنفي والظاهرية:** هي ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية خالصة عن تعليق حق الغير بعينه (كالرهن).

**مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:** فتشمل كل ما كان للإنسان حال حياته فإنه ينتقل بعد موته الى ورثته من مال وحقوق.

أما التشريع الجزائري فلم يتعرض بتعريف التركة، مما وجب الرجوع الى الشريعة الإسلامية انطلاقا من نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[1].

3- **ما يورث وما لا يورث من التركة**

فما يورث شرعا هي الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت على اختلاف أنواعها كالعقارات (منازل وأراضي) والمنقولات (كالسيارات) والحقوق العينية المقومة بالمالك كحقوق

[1] – انظر المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الارتفاق والانتفاع السكن وكذا الحقوق التجارية كالأصول التجارية والمؤسسات والشركات والأسهم والسندات والأسماء التجارية والعلامات التجارية وبراءت الاختراع

كما ان حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية قابلة للانتقال.

هذا بالإضافة الى الأشياء الثمينة كالحلي والتحف والنقود والصكوك.

أما عن الأشياء والأموال غير القابلة للتعامل شرعا وقانونا وتخرج عن دائرة التعامل كتلك التي لا يستطيع ان يستأثر بحيازتها احد المباحات العامة والأملاك العمومية والوظائف العامة ورخص الأسلحة.

كما ان الحقوق الشخصية المضحى التي لا تتعدى الى غير صاحبها كحق الولاية وحق الحضانة والطلاق فإنها تنتهي بموت المورث ولا تورث تلقائيا.

أما الديون فهي لا تورث أيضا لأن التركة هي المسؤولة عن الدين فإن تجاوز الدين مجموع التركة فإن الورثة غير مسؤولين عن سدادها.

وعليه فإن المال الذي يورث في القانون الجزائري هو جميع الحقوق المالية التي لا تتعلق بالأموال ومنافعه التي لا تقبل الانتقال والتعامل لقوله عليه الصلاة والسلام:

"**من ترك مالا فللوارث**"

ولقوله أيضا: "من ترك مالا أو حقا فلورثته".

**ثانيا: الحقوق المتعلقة بالتركة**

الحقوق جمع الحق وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره والحقوق المتعلقة بالتركة هي:

**الحق الأول: تجهيز الميت وتكفينه بالقدر المشروع**

المراد به هو ما ينفق عليه من وقت وفاته الى حين دفنه كنفقات الغسل والتكفين ونقل الجنازة وثمن القبر ومبالغ التعزية والتجهيز المطلوب هو ما يليق بأمثاله ويناسب حاله من غير إسراف ولا تقصير.

**الحق الثاني: سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفي**

لا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضى الديون عن الميت لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون لقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه".

فلا تقسم التركة بين الوفاة حتى تقضى ديونه لقوله تعالى:

**﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[1].

ولابد من الإشارة الى ان ديون العباد مقدمة على ديون الله كالزكاة والكفارات والنذور.

كما تجدر الإشارة الى ان الدين مقدم على الوصية لقوله تعالى:

**﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**.

فظاهر الآية الكريمة ان تنفيذ الوصية من التركة يتم قبل إخراج الدين، غير انه يتم العكس فقضاء الدين مقدما على تنفيذ الوصية.

وقد روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأصحاب التفاسير من حديث أبي إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب، قال: إنكم تقرؤون مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. (قلت) لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب.

ولعل الحكمة في هذا التقديم ان المولى عز وجل يحث على الاهتمام بتنفيذ الوصية وعدم التفريط بها أما الدين فوراءه مطالب به فهو ثابت في ذمه المدين قبل الوفاه وبعدها على عكس الوصية فهي تبرع محض وليس هناك من يطالب بها مما قد يؤدي بالناس الى التهاون فيها لذا قدمت في الآية تأكيدا على وجوب تنفيذه[2].

---

[1] – الآية 11 من سورة النساء.

[2] – انظر محمد علي الصابوني، ص25.

أما الإرث هو ما بقي من التركة الذي تقسم بين الورثة حسب نصيب كل واحد منهم وحسب درجه استحقاقه وفق ما نصت عليه المادة 2/180[1] من قانون الأسرة وهم أصحاب الفروض والعصبات فاذا لم يوجد آل الى ذوي الأرحام فإن لم يوجد آل الى الخزينة العامة.

والدين مقدم على الوصية بإجماع الفقهاء وهو ما ذهب به القانون الجزائري حسب نص المادة 2/180 من قانون الأسرة.

ويتم تسديد الديون حسب الترتيب الاتي:

أ- **الديون الممتازة:**

وهي الديون الثابتة للخزينة العامة كالغرامات المالية وديون الجمارك والرسوم والضرائب وديون العمال والنفقة الشرعية المقدرة للمطلقة والحضونين.

ب- **الديون المتعلقة بالأعيان:**

ومن أمثلة الأعيان المرهونة وحق البائع في المبيع اذا لم يكن قد استوفى الثمن.

ت- **ديون الميت من المطلقة:**

وهي الديون الشخصية أو الإلتزامات الثابتة في ذمة الميت والتابعة للعباد كغصب المال أو إحداث ضرر للغير أو كان بسبب عقد الإيجار والصداق في عقد الزواج...إلخ.

ث- **ديون الله تعالى:**

وهي التي تثبت للفقراء وليس له مطالب معين من الناس كالزكاة والنذور والكفارات والحج.

**الحق الثالث: تنفيذ الوصايا الصحيحة النافذة**

بعد إخراج الحقوق السابقة الذكر لابد من تنفيذ الوصية حسب ما جاءت به المادة 3/180 من قانون الأسرة، والوصية هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريقة التبرع وهي مقدمة قانونا على التركة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

[1] – انظر المادة 2/180 من قانون الأسرة الجزائري.

والمقصود بالوصية هنا هي الوصية الإرادية أو الاختيارية لأنها تكون باختيار الموصي.

أما الوصية الواجبة (التنزيل)، فهي التي أوجبها القانون للإحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم أو جدتهم فإنهم يرثون بنص القانون ما ينوبهم في نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم كما لو كان أبوهم حيا وتقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية بالتنفيذ ولا تنفذ الوصية إلا اذا كانت صحيحة ونافذة وهذا حسب الشروط الأتية:

أ- ان تكون الوصية في حدود الثلث، واذا زادت عليه توقفت الزيادة على إجازة الورثة[1].

ب- لا وصية لوارث إلا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي[2].

ت- يشترط في صحة الوصية ان يكون الموصي أهلا للتبرع بان يكون سليم العقل، ومن ثم فان الهبة في مرض الموت تعتبر وصية[3].

**الحق الرابع: حق الورثة**

بعد استيفاء الحقوق السالفة الذكر يوزع الباقي من التركة على الورثة الشرعيين شريطة ان يحصلوا السبب وان تتحقق شروط الميراث وان ينتفي المانع ويوزع عليهم بحسب درجاتهم في الإرث في فرض وتعصيب فإن لم يوجد وارث آلت التركة الى ذوي الأرحام وان لم يوجد آلت الى الخزينة العامة، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب الآتي:

- أصحاب الفروض.
- العصبات.
- ذوي الأرحام.
- الخزينة العامة.

[1] – عملا بأحكام المادة 185 من قانون الأسرة.

[2] – المادة 189 القانون الأسرة.

[3] – المادة 186 من قانون الأسرة.

فحسب حق الورثة هي التي تخرج من تركة الميت قبل أن يأخذ الورثة أنصبتهم وهي مرتبة في الأسبقية بحسب ترتيبها في القانون حسب ما جاء به نص المادة 180 من قانون الأسرة[1].

**ثالثا: انتقال التركة**

اتفق الفقهاء على ان التركة الخالية من الديون تنتقل وتثبت ملكيتها للورثة وقت وفاته لأنه الوقت القانوني الذي زالت به ملكيته عما كان له من أموال وحقوق وتنتقل اثرها الى ملكية ورثته وفقا للمادة 127 من قانون الأسرة[2].

أما اذا مات المورث في مرض الموت فإن تصرفاته التي ابرمها قابلة للإبطال والنقض من الورثة الذين يجب عليهم إثبات ان التصرفات وقعت في حالة المرض الأخير.

أما التركة المدينة فإنها لا تنتقل الى الورثة إلا بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا.

[1] – أنظر المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – انظر المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري.

## المحور الرابع: أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

فيما يلي نعرج على كل ما يتعلق بالركن والشرط والسبب والمانع.

**أولا: أركان الإرث**

لكي يتحقق الميراث لا بد من توفر شروط تسمى أركان، والركن هو الجانب الأقوى، أما في الاصطلاح هو كل ما يتوقف الشيء عند وجوده ويغيب بغيابه، وكان جزء من حقيقته، وأركان الإرث ثلاثة وهي:

**المورّث:** وهو الميّت الّذي يستحقّ غيره أن يرث منه ما خلّفه بعد الموت.

**الوارث:** وهو الّذي يستحقّ الإرث، بالأسباب السّابقة، كالقرابة النّسبيّة، والزّوجيّة، وغيرها.

**الموروث:** وهو الشيء الّذي يتركه الميّت، من مال وقّار وغيره، ويسمّى الموروث إرثا، وتراثا، وميراثا، وتركة، وكلّها أسماء للشيء الّذي يتركه الميّت للورثة[1].

لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى أركان الإرث بطريقة مباشرة كما هو الحال في الشريعة الإسلامية وإنّما أدمج هذا العنصر في شروط الإرث كما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله.

**ثانيا: شروط الإرث**

وشروط الإرث ثلاثة أيضا وهي:

وفاة المورِّث حقيقة أو حكما.

تحقّق حياة الوارث عند موت المورِّث.

العلم بجهة الإرث.

**الشّرط الأوّل: وفاة المورِّث حقيقة أو حكما**

**1- وفاة المورث حقيقة:**

[1]- محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 39، 40.

لا يمكن أن تقسّم التّركة حتّى يموت المورّث فعلا، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكما)، وذلك كالمفقود الّذي لا يعرف حاله هل هو حيّ أم ميّت؟ فإذا حكم القاضي بموته، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، وذلك لأنّ الإنسان ما دام حيّا فهو قادر على التّصرّف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التّصرّف في ماله، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته[1].

## 2- الموت الحكمي

### أ- المفقود:

### تعريف المفقود:

اختلف فقهاء الشّريعة الإسلامية في ضبط تعريف المفقود، بحيث ذهبت كل طائفة منهم إلى تعريف بحسب رأي معين ومن بينهم مذهب المالكية يرى أنه:

" هو الذي غاب وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ولا حياة ".

كما تناول المشرّع الجزائري شرط موت المورث حقيقة أو حكم من القاضي يقضي بذلك فإنّه وتطبيقا لأحكام:

"يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"[2].

توجب علينا أن نبحث في القانون المدني باعتباره الشريعة العامّة للقانون الخاص على إيجاد تعريف المفقود فإنّنا نجد المشرّع الجزائري قد أحالنا إلى قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال:

" تجري على المفقود والغائب الأحكام المقرّرة في التّشريع العائلي "[3].

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف المفقود من خلال:

---

[1]- محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 40.

[2] - المادّة 127 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- المادّة 31 من الأمر 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975. المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 05 – 10 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 2005، (ج ر ع 15 )، الصادرة بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

"المفقود هو الشّخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلّا بحكم"[1].

**حكم المفقود:**

فضلا على التعاريف التي نسبت إلى المفقود، بغض النظر عن اختلافها إلّا أنّه يوجد الراجح في ذلك، فإنّ وجهة نظرنا أن مصيره يميل إلى الهلاك نظرا لانقطاع الاتصال به أو أي نبأ يثبت عكس ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بدّ أن نؤمن بأنّ الأقدار تبقى بمشيئة الله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب والشّهادة، ولكن من الزاوية القانونيّة لا بدّ من البتِّ في الحكم المطروح أمام القاضي نظرا لظروف النّاس المترتبّة عنها حقوق من قبل المفقود (الورثة)، قد لا تحتمل انتظار الأمد الطويل، فعلى هذا الأساس لا بدّ من وجهة نظر القاضي مراعاة حالتين للبتِّ في القضيّة:

**في زمن السّلم:**

والمقصود بزمن السّلم هي الظروف الطبيعية التي تغلبها السلامة والأمن، ومثاله كمن سافر من أجل التّجارة، أو طلب العلم، أو النّزه كالسيّاحة، ثمّ انقطعت أخباره فلم تعلم حياته من مماته.

وتقدير ما إذا كانت الظّروف التي غاب فيها المفقود يغلب فيها الهلاك أو لا يغلب عليه أمر يستدلّ عليه القاضي من أحوال النّاس، أي هذا الأمر متروك لسلطة القاضي التّقديريّة لقاضي الموضوع (لا رقابة المحكمة العليا على ذلك)[2].

أمّا عن دور القاضي في هذه الحالة التي يغلبها السلم فنجد أن المشرّع الجزائري خوّل لقاضي الحكم الصلاحيات في تقديرها وهذا قانون الأسرة الجزائري من خلال نص:

"... وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدّة المناسبة..."[3]

---

[1]– المادّة 109، من قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]– بعلي محمّد الصغير، مدخل للعلوم القانونيّة (نظريّة القانون، نظريّة الحق)، دار العلوم للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 168.

[3]– أنظر نص المادّة 113، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

**في زمن الحرب (الهلاك):**

ويقصد بالحالات التي يغلب عليها الهلاك، أي الظروف التي يفقد فيها الشّخص ويغلب فيها احتمال وفاته على احتمال حياته ، كالذي يفقد في الكوارث الطّبيعية، أو في الحروب، وقد عبّر المشرّع الجزائري عن هذه الحالات بـــ (الحروب، والحالات الاستثنائية)، وذلك أن الحرب، خطر يهدّد كيان الدّولة وعمل المؤسّسات الدّستوريّة بالجمهورية، وليس سلامة ووحدة تراب الدّولة واستقلالها.

وحتى تقوم الحرب لا بدّ أن يتوجه رئيس الجمهورية بخطاب، يعلن من خلاله حالة الحرب، ومن المنطقي أن تشكّل حالة الحرب إحدى حالات الفقدان، لأنّها تتسبب في اختفاء الأشخاص وعدم معرفة مصيرهم[1].

ولا مناص من القول إنّه إذا تعذر على القاضي إيجاد نبأ المفقود وفق الإجراءات المعمول بها في التشريع والقانون المعمول بهما فإنّه يصدر حكم بوفاته عملا بنص:

" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامّة"[2].

**ب- الغائب:**

**تعريف الغائب:**

يستعمل مصطلح الغائب عند فقهاء الشريعة الإسلامية على نحو (الغيبة) والمقصود به غيبة الزوج عن زوجته.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع عرفه بما يلي:

"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو

---

[1]- جعفور محمّد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونيّة، دروس في النّظريّة، (ج2) (ط1)ن دار هومة للطّباعة النّشر، الجزائر، 2011، ص 324.

[2]- المادّة 114، من قانون الأسرة، المرجع السابق

بواسطة مدّة سنة وتسبّب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"[1].

**حكم الغائب:**

اكتفى المشرّع الجزائري بإعطاء شروط إذا توفرت في الغائب فإنّه يأخذ حكم المفقود ومن بينها:

- تعذّر الغائب من الرّجوع إلى محل إقامته بسبب ظروف قاهرة.
- عدم إدارة شؤون الغائب التي لا تباشر ولا تدار إلا بوجوده.
- مدّة الغياب لا تقل عن سنة.
- تسبب ضرر بالنسبة للخلف الناتجة عن غيابه.

وبالرجوع إلى المشرع نجده عالج أحكام كل من المفقود حسب النصوص الآتية:

" يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدّة المناسبة بعد مضي أربع سنوات"[2].

يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامّة[3].

**الشّرط الثّاني: تحقّق حياة الوارث وقت موت المورّث:**

وهذا لأنّ الوارث إنّما يخلف المورّث بعد موته، وينتقل إليه الملك عن طريق الإرث، فلا بدّ أن يكون حيّا عند موت مورّثه، لتتحقّق أهليّته إذ الميّت ليس أهلا لأن يمتلك، لا بطريق الإرث ولا بغيره، ومن أجل أن نتصوّر هذا الشّرط نقول: لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الّذين يتوارثون، ولم يعلم أيّهما أو أيّهم مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما أو بينهم، كما لو مات الابن

---

[1] – المادّة 110 من قانون الأسرة.

[2] – أنظر نص المادّة 113، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3] – المادّة 114، من قانون الأسرة، المرجع السابق

والأب في حادثة تحطّم طائرة، أو في حادث غرق باخرة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وأخوة فماتوا، فإنّه لا توارث بينهم ولا يستحقّ أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كلّ واحد منهما لورثته الأحياء، المحقّقة حياتهم، وهذا الّذي وضّحناه، هو الّذي تشير إليه عبارة الفقهاء من قولهم (لا توارثوا بين الغرقى، و الحرقى، والهدمى)، وبذلك قضت الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

تطرّق المشرّع الجزائري في نص المادّة 128 من الفصل الأوّل (أحكام عامّة)، من الكتاب الثّالث (الميراث) على مستحقي الإرث على أنّه:

" يشترط لاستحقاق الإرث على أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث"[1].

فضلا على ذلك تفطنّ المشرّع إلى حق الجنين في بطن أمّه باعتباره شخصية قانونيّة نسبية، بشرط تحقق ولادته حيّا حتّى تكتمل شخصيّته وله حق الميراث، طبقا لما ورد في المادّة 134 من نفس الفصل والباب السّالفي الذّكر بقولها:

" لا يرث الحمل إلّا إذا ولد حيا، ويعتبر حيّا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"[2].

**الشّرط الثّالث: العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط التّوريث)**

لا بدّ من معرفة جهة الإرث، كالزّوجة، والقرابة، وبدرجة القرابة، حتّى يتأتّى الحكم للعالم بقسمة المواريث، فإنّ أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفي أن نقول: إنّه أخ الميت بل لا بدّ أن نعرف هل هو أخ شقيق أم أخ لأب، أم لأم، لأن كل واحد له حكم فأحدهم يرث بالفرض، وأحدهم بالتّعصيب، وبعضهم يحجب، وبعضهم لا يحجب وهكذا...[3].

تطرّق المشرع في قانون الأسرة الجزائري على العلم بجهة القرابة في الكتاب والفصل المذكورين سابقا وذلك طبقا لنص:

---

[1] – المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – المادة 134 من قانون الأسرة.

[3] – محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 40 وما بعدها.

"**يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث... ، مع ثبوت سبب الإرث، ....**"[1].

**ثالثا: أسباب الإرث**

هناك ثلاثة أسباب للإرث وهي:

**1- النسب:**

ويطلق عليه في **اللغة:** القرابة.

وفي **الاصطلاح:** الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة كانت أم بعيدة.

ويقسم هذا النوع الى ثلاثة أقسام وهي:

**أ- الفروع:**

وهم أولاد الميت ذكورا كانوا أو إناث وأولاد أبنائه الذكور وان نزلوا، لقوله تعالى:

**﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**[2].

**ب- الأصول:**

وهم الآباء والأمهات والأجداد من قبل الأب والجدات لقوله تعالى:

**﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾.**

---

[1] – المادة 128 من قانون الأسرة.

[2] – الآية 11 من سورة النساء.

**ت- الحواشي:**

وتشمل فرع الإخوة وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم، والإخوة لام وفرع العمومة وهم: الأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[1].

**2- الزواج الصحيح:**

**لغة:** الضم والجمع

**اصطلاحا:** عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل دخول بالزوجية فيثبت الإرث بين الزوجين بمفرد العقد الصحيح لقوله تعالى:

**﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.**

**وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾.**

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح لحديث علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها ان لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قام به. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ولقد حصر المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الأسرة أسباب الميراث في سببين رئيسيين هما الزوجية والقرابة.

السبب الأول: الزوجية

ان عقد الزواج امر موجب التوارث بين الزوجين ولا يتوقف اطلاق على الدخول فلو هلك احد الزوجين بعد انعقاد العقد ورث فيه الأخر[2].

ويتطلب هذا السبب وفقا لقانون الأسرة شرطين أساسيين هما:

---

[1] – حديث متفق عليه.

[2] – المادة 126

**الشرط الأول: ان يكون الزواج صحيح**

لا يقع التوارث بين الزوجين إلا اذا كان عقد الزواج صحيحا ولم من غير دخول أو خلوة طبقا[1].

أما اذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بينهما[2]، ولا توارث أيضا بين الزواج الفاسد ولو وقع بعدها دخول حقيقي.

أما عقد الزواج في مرض الموت فهو فاسد عند المالكية ولا توارث بين الزوجين وهو ما سارت عليه المحكمة العليا[3].

**الشرط الثاني: ان يكون الزواج قائم وقت وفاه المورث ولا حكما**

ان المعتد من الطلاق الرجعي مطلقها وهو يرثها أيضا لان الزوجية تبقى قائمة ما دامت العدة لم تنقض[4].

فإذا وقع الطلاق وانتهت العدة اصبح الطلاق بائنا بأنواعه ولا يحصل به الميراث فان المعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في الطلاق الفرار وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته فرارا من ميراثها في تركته بعد وفاته فاذا ماتت وهي في عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض قصده.

والجدير بالذكر ان في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما[5].

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان ابدا".

---

[1] – المادتين 126 130و من قانون الأسرة.

[2] – المادة 131.

[3] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/5/30.

[4] – المادة 132.

[5] – المادة 138 قانون الأسرة.

**السبب الثاني: القرابة**

وهي رابطة النسب بين المورث ووارثه وهي الأصل في التوريث وسببها الولادة وتشمل القرابة على أنواع الورثة الثلاثة أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام[1].

هذا ويثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بشهادة الشهود بأنه ولد على فراشه من زوجته[2]، وذلك ان الولد للفراش.

ان أسباب الميراث الواردة في نص المادة 126 قانون الأسرة وهي الزوجية والقرابة قد جاءت على سبيل الحصر وهي أسباب شرعيه وقانونية فلا يوجد للوارث ان المورث اسقاط هذه الصفة ولا التنازل عن الإرث للغير لان قواعد الميراث من النظام العام.

**3- الولاء:**

وهي قرابة حكميّة وتسمّى (ولاء العتق) و (ولاء النّعمة) وسببها نعمة المعتق على عتيقه، فإذا اعتق السيّد عبده ومملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق)، يرث بسببها لأنّه أنعم على العبد فردّ إليه حريّته، وأعاد إليه إنسانيّته، بعد أن كان بالعجماوات، فكافأه الشّارع بإرثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلا، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزّوجيّة[3].

اكتفى المشّرّع الجزائري بسببي الميراث وهما القرابة والزوجية، واستغنى عن الولاء لأنّه لم يعد يكن في زماننا هذا طالما كان معمولا به في القدم.

**رابعا: موانع الإرث**

**1- القتل:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يرث القاتل**"

---

[1] – المادة 108 من قانون الأسرة.

[2] – المادة 40 قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02.

[3] – محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 39.

قد تتحقق شروط الميراث مع قيام سبب الإرث ومع ذلك يحرم الوارث من الإرث متى نزل به مانع من موانع الإرث[1]، وبالتالي فموانع الإرث هي أوصاف شرعية تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره وموانع الإرث في قانون الأسرة الجزائري هي كالاتي:

القتل العمد والقاتل بتسببه في إزهاق روح مورثه يكون كأن يستعجل حصوله على ميراثه منهم وقد اخذ القانون الجزائري برأي المالكية، حيث نص في المادة 135 من قانون الأسرة بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية:

قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء أكان القاتل فاعلا اصليا أو شريكا،

شاهد الزور الذي أدلت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

العالم بالقتل أو تدبيره اذا لم يخبر السلطات المعنية.

وتنص المادة 136 من قانون الأسرة بأنه الممنوع من الإرث لا يحجب غيره وبالتالي فإن القتل المانع من الإرث هو القتل العمدي أو العدواني بغير حق ولا مانع قانوني.

أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث لانعدام القصد الجنائي.

بالرجوع الى المشرّع الجزائري إلى تعريف القتل في نص المادّة 254 من القسم الأول (القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية)، من الفصل الأوّل (الجنايات والجنح ضد الأفراد)، من الباب الثّاني (الجنايات والجنح ضدّ الأفراد)، بقولها:

" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[2].

وكذلك في نص المادة 188 "لا يستحق الوصيّة من قتل الموصي عمدا"[3].

---

[1] – انظر المواد من 135 الى غاية المادة 138 من قانون الأسرة.

[2] – المادة 254 من قانون العقوبات

[3] –انظر المادة 188 من قانون الأسرة

وكذلك المادّة 4/264: وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[1].

2- **اللعان:** اللعان لغة هو البعد والاصطلاح هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا.

يتم اللعان بالوجه المقرر شرعا يفرق القاضي بينهما في نسب الولد منه فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من امه[2].

3- **الردة:** وهي خروج المسلم عن دينه وإعلانه الكفر به ويكون ذلك إما بقول أو فعل وإرادة وحكمه في الإسلام انه يعتبر دينه الشرك بالله ، فاتفق الفقهاء على ان المرتد على الإسلام لا يرث غيره مهما كانت ديانة المورث لأن المرتد في حكم الميت.

ويرى الإمام مالك رحمة الله عليه بأن المرتد لا يرث ولا يورث وتذهب أمواله الى بيت المال لأنه بردته سارة حوبا على المسلمين.

4- **اختلاف الدين:** ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الى انه لا تجوز التوارث بين المسلم والكافر وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

فاذا كان الميت مسلما والوارث كافرا ولو كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو بالعكس فإنه لا توارث بين ملتين لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يتوارث أهل ملل شتى"، وفي رواية أخرى "لا يتوارث أهل ملتين".

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري وذكر الردة كما للميراث في المادة 138 ولكنه اغفل عن اختلاف الدين كما من موانع. الإرث.

---

[1] – انظر المادة 4/264 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 138 من قانون الأسرة.

إن من حصل به مانع من موانع الإرث فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة ووجوده من عدمه فهو لا يرث ولا يرث من غيره من الورثة لذلك لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد من حجب حرمان أو نقصان[1].

**الفرق بين المحسوب والمحروم من الميراث:**

هناك فرق دقيق بين المحجوب والمحروم من الميراث فالشخص الذي قام به مانع من موانع الإرث سمي محروما ويعتبر وجوده من عدمه على حد سواء فهو اذن لا يؤثر على الورثة.

أما اذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو اقرب منه أو اقوى كوجود الجد مع الأب فان الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب فهو هنا أي الجد الأب.

[1] – المادة 136.

## المحور الخامس: أصناف الورثة وحقوقهم المقدرة

تكلّم المشرع في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث السابق ذكره، من الفصل الثّاني المعنون بـــ (أصناف الورثة) في نص:

**المادّة 139 ينقسم الورثة إلى:**

أصحاب فروض،

عصبة،

ذوي الأرحام.

**أولا: الوارثون من الرّجال**

تطرّق المشرّع في قانون الأسرة الجزائري إلى تفصيل الوارثين من الرجال في نفس الكتاب والفصل السالفي الذّكر في:

المادّة 141: "يرث من الرّجال الأب والجد للأب، وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمريّة".

والمادّة 140: "ذوو الفروض هم الذين حدّدت أسهمهم في التركة شرعا"[1].

**الأصول:** الأب، الجد، وإن علا...

**الفروع:** الابن، ابن الابن، وإن نزل...

**الحواشي:** الأخ الشقيق، ابن الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، الأخ لأم، العم الشقيق، ابن العم الشقيق، العم لأب، ابن العم لأب، الزوج، المعتق.

[1]– المادّتين 140و 141، من الأمر 05– 02، المتضمّن قانون الأسرة.

**ثانيا: الوارثات من النساء**

تطرق المشرع في قانون الأسرة الجزائري أصناف الوارثات من النساء، في نفس الكتاب والفصل المذكورين أنفا في نص:

المادّة 142: "يرث من النساء البنت، وبنت الابن، إن نزل، والأم والزوجة، والجدّة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم"[1].

كما أن تقسيمهم يفصل على النحو التالي:

الأصول: الأم، الجدّة الصحيحة سواء كانت لأب أو لأم، وإن علت...

الفروع: البنت، بنت الابن، وإن نزلت...

الحواشي: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المعتقة.

**ثالثا: الفروض المقدّرة في القرآن الكريم**

المجموعة الأولى

النصف $(\frac{1}{2})$

الربع $(\frac{1}{4})$

الثمن $(\frac{1}{8})$

المجموعة الثانية

الثلثان $(\frac{2}{3})$.

الثلث $(\frac{1}{3})$.

السدس $(\frac{1}{6})$.

[1]– المادّة 142، المرجع نفسه.

جاء بيان هاته الفروض في قانون الأسرة الجزائري في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر في:

المادّة 143: الفروض المحددّة ستّة وهي:

النصف، والربع، والثمن، الثلثين، والثلث، والسدس[1].

كما يمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** تسمى (التدلّي) وهو أن تقول في بيان الفروض:

بالنسبة للمجموعة الأولى: (النصف) ونصفه هو (الربع) ونصف نصفه هو (الثمن).

أمّا بالنسبة للمجموعة الثانية: (الثلثان) ونصفهما هو (الثلث) ونصف نصفهما هو (السدس).

**الطريقة الثانية:** تسمى (الترقي) وهو أن تقول في بيان الفروض:

بالنسبة للمجموعة الأولى: (الثمن) وضعفه (الربع) وضعف ضعفه (النصف).

بالنسبة للمجموعة الثانية: (السدس) وضعفه (الثلث) وضعف ضعفه (الثلثان)[2].

**1- المستحقون النصف:**

النصف فرض خمسة ورثة، رجل واحد و أربع نساء كالآتي:

أ- **الزوج:** بشرط عدم وجود الفرع الوارث ( الولد أو ولد الابن) للزوجة المتوفاة، سواء كان هذا الولد منه أو من غيره.

ودليل قوله تعالى:

**﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾**[3].

---

[1]- المادّة 143، من نفس المرجع السابق.

[2]- محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 49.

[3] - الآية رقم 12 من سورة النساء.

ب- **البنت:** و ترث النصف بشرطين

ألّا يكون معها أخ معصب وهو (الابن)، لأنّنا إذا أعطيناها النصف، تساوت مع الابن في الميراث، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام.

ان تكون وحدها فقط أي لا توجد معها أختها، ودليل ذلك قوله تعالى:

**﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾**[1].

ت- **بنت الابن:** ترث النصف بثلاث شروط:

ألّا يكون معها أخ معصب وهو (ابن الإبن)، وتأخذ نفس التعليل السابق (البنت).

أن تكون وحدها فقط، وتأخذ نفس التعليل السابق (البنت).

الّا توجد البنت الصلبية، أو الإبن.

ث- **الأخت الشقيقة:** ترث النصف بتوفر ثلاثة شروط وهي:

ألّا يكون معها أخ معصب، وهو (الأخ الشقيق)، لأنها تأخذ نفس التعليل السابق.

أن تكون وحدها فقط، وتأخذ نفس التعليل السابق.

الّا يكون للميت أصل ولا فرع وارث، (الأصل): يقصد به الأب والجد، (الفرع) يقصد به الذكر كالابن وابن الابن وان نزل والأنثى: بنت، بنت الابن، بنت ابن الابن وان نزلت، ودليله قوله تعالى:

**﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾**[2].

ج- **الأخت لأب:** وترث النصف بأربعة شروط:

---

[1] – الآية 11 من سورة النساء.

[2] – الأية 176 سورة النّساء.

ألّا يكون معها أخ معصب، وهو (الأخ لأب)، لأنها تأخذ نفس التعليل السابق.

أن تكون وحدها فقط، وتأخذ نفس التعليل السابق.

الّا يكون للميت أصل ولا فرع وارث، وتأخذ نفس التعليل السابق

ألّا توجد الأخت الشقيقة.

ودليل ذلك هو نفس دليل الأخت الشقيقة بالإجماع، لقوله تعالى:

﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾. يشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب فقط.

أمّا الأخت لأم فلا ترث النصف أبدا، وإنّما لها السدس بتوفر شروط ستأتي لاحقا ان شاء الله.

تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر عن إصحاب الفروض الوارثين بالنصف وذلك في:

المادّة 144: أصحاب النّصف خمسة وهم:

الزوج ويستحقّ النصف من تركِة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،

البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،

بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،

الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الأب الذي يعصّبها،

الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ، والأخت لأب، وعدم وجود من ذُكِرَ في الأخت الشّقيقة.

## أمثلة على أصحاب النصف

**مثال 1**- ماتت عن: أخت شقيقة وعم.

| | | أصل المسألة 2 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 1 |
| ع | عم | 1 |

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاق النصف، والباقي للعم تعصيب، وأصل المسألة من اثنين.

**مثال 2- ماتت عن:** زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب.

| | | أصل المسألة 4 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 1 |
| ع | ابن | 3 |
| م | أخت ش | 0 |
| م | أخت لأب | 0 |

للزوج الربع (واحد) لوجود الورع الوارث، والباقي تعصيب للابن، أما الأخت الشقيقة والأخت لأب فإنهما محرومين بسبب وجود الابن، وأصل المسألة من أربعة.

**مثال 3**- ماتت عن: زوج وبنت وعم.

| | | أصل المسألة 4 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 2 |
| ع | عم | 1 |

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (اثنان) لتوفر شروط النصف، والباقي للعم تعصيبا، وأصل المسألة من أربعة.

**2- المستحقون الربع**

فرض الربع يستحقه اثنان من الورثة وهما:

أ- **الزوج:** يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[1].

**ب- الزوجة:** تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾[2].

تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر عن إصحاب الفروض الوارثين بالربع وذلك في:

المادّة 145: أصحاب الرّبع اثنان وهما:

[1] - الآية 12 من سورة النسآء

[2] - الآية 12 من سورة النسآء.

الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،

الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

**أمثلة عن أصحاب الربع**

**مثال 1**- مات عن: زوجة وعم.

| | | أصل المسألة 4 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 1 |
| ع | عم | 3 |

للزوجة الربع (واحد) لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيبا (ثلاثة)، وأصل المسألة من أربعة.

**مثال 2**- مات عن: زوج وبنت وعم.

| | | أصل المسألة 4 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 2 |
| ع | عم | 1 |

للزوج الربع (واحد)، وللبنت النصف لتوفر شروطه (اثنان)، وللعم الباقي (واحد) تعصيبا، وأصل المسألة من أربعة.

**3- مستحقي الثمن:**

تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر عن مستحقي فرض الثمن وذلك في:

المادّة 146: وارث الثمن:

**الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.**

**أمثلة عن أصحاب الثمن**

**مثال 1-** مات عن: زوجة وابن.

| | | أصل المسألة 8 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 1 |
| ع | ابن | 7 |

للزوجة الثمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي (سبعة) تعصيبا، وأصل المسألة من ثمانية.

مثال 2- مات عن زوجة وبنت، وأخ شقيق.

| | | أصل المسألة 8 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 4 |
| ع | أخ ش | 3 |

للزوجة الثمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف(أربعة) لتوفر شروطه، والباقي (ثلاثة) تعصيبا، وأصل المسألة من ثمانية.

**4-المستحقون الثلثين:**

الثلثان فرض لأربعة من الورث، وهم جميعا من الإناث على الشكل التالي:

**أ- البنتان الصلبيتان فأكثر ويشترط:**

الّا يكن معهن أخ معصب أي ذكر من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى:

﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[1].

والمراد من قوله تعالى (فوق اثنتين) أي اثنين فما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلّى الله عليه وسلم بغبنتيها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدا، وإن عمّهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلّا بمال، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ ،فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلم غلى عمّهما أن اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

[1] – الآية 11 من سورة النساء.

فهذا الحديث الشريف نص قاطع على ان المراد الاثنتان فأكثر، ولا عبرة من قال إنّ البنتين لهما النصف، لأنّ الآية ذكرت أن الثلثين للبنات، إذا كن فوق اثنتين أي ثلاثا فأكثر، فإن هذا الرأي لا يعتدّ به لأنّه مخالف للإجماع.

**ب- بنتا الابن، أو بنتا ابن الابن فأكثر ويشترط:**

الّا يوجد ولد صلبي للميت كالابن أو البنت.

الّا توجد البنتان الصلبيتان.

الّا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) في درجتهنّ.

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن زلن، وغنّما تحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن)، لأنّ القاعدة الفرضية تقول: "من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة"، ودليل ارثهن هو الإجماع على أنّ ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى:

﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ شاملا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.

ت- **الأختان الشقيقتان فأكثر بشرط:**

عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل و الفرع).

عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو اكثر)، والدليل قوله تعالى:

﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[1].

**ث- الأختان لاب فأكثر بشرط:**

عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن)، والأصل الوارث الأب و الجد.

عدم وجود الأخ المعصّب (الأخ لأب).

[1] - الآية 11 من سورة النسآء.

عدم وجود البنات أو بنات الابن، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة.

فهي إذن نفس الشروط السالفة الذكر مع الأخوات الشقيقات ويضاف على ذلك عدم وجود الأخ أو الأخت الشقيقان، كما وضحنا.

والدليل على توريثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب، أمّا الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله أعلم[1].

تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر عن مستحقي فرض الثلثين وذلك في:

المادّة 147: أصحاب الثلثين أربعة وهن:

أ- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،
ب- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،
ت- الشّقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشّقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،
ث- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشّقيقتين.

**أمثلة عن أصحاب الثلثين**

**مثال 1**- مات عن بنتين وبنتي ابن وعم.

| | | أصل المسألة 3 |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنتين | 2 |
| م | بنتا ابن | 0 |

[1]- محمّد علي الصابوني، المرجع السّابق، ص 53، وما بعدها.

| | | |
|---|---|---|
| ع | عم | 1 |

للبنتين الثلثان (اثنان) لتعددهما، ولبنتا الابن (لا شيئ) لوجود البنات، وللعم الباقي (واحد) لعد وجود الفرع الوارث، وأصل المسألة من ثلاثة.

**مثال 2**- زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

| | | أصل المسألة 12 |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 |
| $\frac{2}{3}$ | أختين ش | 8 |
| ع | أخ لأب | 1 |

للزوجة الربع(ثلاثة) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثين(ثمانية)، لعدم وجود الأصل والفرع الوارثين، والباقي (واحد) للأخ لأب، وأصل المسألة من اثنا عشر.

**مثال 3**- مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق.

| | | أصل المسألة 24 |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنتي ابن | 16 |
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 3 |

| | | |
|---|---|---|
| ع | أخ ش | 5 |

لبنتي الابن الثلثين (ستة عشر) لعدم وجود البنت الصلبية وعدم وجود معصبهما، وللزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي (خمسة) تعصيبا للأخ الشقيق، وأصل المسألة من أربعة وعشرون.

**5- المستحقون الثلث:**

الثلث فرض على اثنين من الورثة وهما:

أ- **الأم:** ويشترط توفر شرطين:

ألّا يكون للميت ولد ولا ولد ابن.

ألّا يكون للميت من الإخوة والأخوات إثنان فأكثر، سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثا، وارثين أو محجوبين، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾.

ثم قال تعالى عقبها ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾[1].

ب- **الإخوة والأخوات لأم:** ويشترط شرطان:

عدم وجود الأصل والفرع الوارث، وهو المراد من لفظ (الكلالة)، كما ذكرنا سابقا.

أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلفين، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[2].

[1] – الآية 11 من سورة النسآء.

[2] – الآية 12 من سورة النّسآء.

تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب والفصل السالفي الذكر عن مستحقي فرض الثلث وذلك في:

المادّة 148: أصحاب الثلث ثلاثة وهم:

أ- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،

ب- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

ت- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضى له.

أشار المشرع في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث المعنون (الميراث)، في الفصل الثاني المعنون (أصناف الورثة)، إلى صورة العمريّة في:

المادّة 141: يرث من الرجال الأب والجد للأب، وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمرية.

**تعريف المسألة العمرية:**

سمّيتا بالعمريّتين، لأنّ أوّل من قضى بهما عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ولم يقعا في عهد النبّي صلّى الله عليه وسلم، ولا في عهد أبي بكر، بل وقعتا في عهد عمر، فرأى عمر رضي الله عنه أنّ الزوج أو الزوجة بمنزلة صاحب الدين يعطى حقّه، ثمّ يقسّم الباقي بعد هذا الفرض الذي جعلناه بمنزلة الدين، فيقسم على الأم والأب كأنّهما ورثاه منفردين، فإذا أعطي الزوج حقّه أو الزوجة حقّها، فللأم الثلث الباقي، لأنّ الذي أخذه الزوج أو الزوجة أخذ وكأنّه دين على الميّت، فالباقي يقسم على الأم والأب أثلاثا، فيكون للأم الثلث الباقي.

تمت الإشارة إليها في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1].

وأيضا فيها إشارة أخرى في قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

**مثال توضيحي:**

**الحالة الأولى:** توفيت عن زوج و أب و أم

وتدعى هذه المسألة بالغراوية الأولى

| | الورثة | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | الزوج | 3 |
| $\frac{1}{3}$ | الأم | 1 |
| ع | الأب | 2 |

الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث

والأب: يأخذ السدس لأنّ فرضه ثابت

والأم: تأخذ الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وتعدّد الإخوة

إذن من الملاحظ أن الأم أخذت ضعف الأب وهذا مخالف للشريعة لإسلامية

وبالتالي فإنّ تصحيح هذه المسألة وفقا لما سنّ بها سيدنا عمر رضي الله عنه كما تقدم فإن الأصح لهذه الحالة كما يلي:

[1]– الآية 11 من سورة النسآء.

**الحالة الثانية:** توفي عن زوجة و أب و أم

وتدعى هذه المسألة بالغراوية الثانية

الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث

والأب: يأخذ السدس لأنّ فرضه ثابت

والأم: تأخذ الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وتعدّد الإخوة

إذن من الملاحظ أن الأم أخذت كذلك ضعف الأب وهذا مخالف للشريعة لإسلامية

وبالتالي فإنّ تصحيح هذه المسألة وفقا لما سنّ بها سيدنا عمر رضي الله عنه كما تقدم فإن الأصح لهذه الحالة كما يلي:

| | الورثة | أصل المسالة (4) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الزوجة | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | الأم | 1 |
| ع | الأب | 2 |

للزوجة الربع (واحد) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث (واحد) لعدم وجود الفرع الوارث وتعدد الإخوة، وللأب الباقي(اثنان) تعصيبا لوجود الفرع الوارث الذكر.

**مثال 3**– مات عن أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

| | الورثة | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | أخوين لأم | 2 |
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 3 |

للأم السدس (واحد) لوجود الجمع مع الإخوة، وللإخوة لأم الثلث (اثنان) لتعددهم، وللأخت الشقيقة النصف(ثلاثة) لوجودها وحدها وعدم وجود الأصل والفرع الوارثين.

### 6- المستحقّون للسدس

المستحقون لفرض السدس هم سبعة أفراد من الورثة:

أ- **الأب:** بشرط إذا كان للميت ولد سواء كان ذكر أو أنثى، بدليل قوله تعالى:

**﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾**[1].

ومثل الولد ولد الابن و إن نزل.

ب- **الجد الصحيح** (أب الأب): يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد الابن، بشرط فقد الأب، فهو إذ يقوم مقام الابن عند فقده إلا في مسائل ثلاثة:

الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد و مالك)، وأمّا عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوّة في العصبات مقدّمة على جهة الأخوّة (وسيأتي بيانها في درس لاحق خاص للإخوة مع الجد).

[1] – الآية 11 من سورة النسآء.

المسألة الأولى من (الغراوين) وهي فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدّم، ولو كان مكان الأب جد فإنّها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع.

ت- **الأم:** تأخذ السدس بشرطين:

أن يكون للميّت ولد أو ولد ابن للآباء المتقدّمة بدليل قوله تعالى:

﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾.

أن يكون للميت عدد من الإخوة (إثنان فأكثر) ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقّاء أو لأب أو لأم) بدليل قوله تعالى:

﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾.

ث- **بنت الابن** (واحدة فأكثر): تأخذ السدس إذا كان للميّت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف، وبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لنّ نصيب الإناث الثلثان، فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن، والدليل ما رواه البخاري في صحيحه، أنّ أبا موسى الأشعري، سئل عن بنت وبنت ابن، وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأُتو ابن مسعود فإنّه يتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضينّ فيها بما قضي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للنبت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت...فاتنا ابا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

في حين تكلّم المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في الكتاب والفصل السالفي الذكر عن مستحقي فرض السدس وذلك في :

المادّة 149: أصحاب السدس سبعة وهم:

الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،

الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،

الجدّة سواء لأب أو لأم و كانت منفردة، فإن اجتمعت جدّتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصّت بالسدس،

بنت الابن ولو تعدّدت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،

الأخت للأب ولو تعدّدت بشرط ألا تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،

الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

**أمثلة عن أصحاب السدس**

**مثال 1**– مات عن: أم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن ابن.

| | الورثة | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | أب | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | بنت ابن | 1 |
| ع | ابن ابن ابن | 0 |

للأم السدس(واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، وللبنت النصف (ثلاثة) لعدم وجود المشارك والمعصب، ولبنت الابن السدس (واحد) تكملة للثلثين، ولابن ابن ابن الباقي تعصيب (لا شيء) لأن التركة استغرقت، وأصل المسألة من ستة.

**مثال 2**- مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وجدة.

| | الورثة | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأب | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | أخ لأم | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | جدة | 1 |

للشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر شروط النصف فيها، والأخت لأب السدس (واحد) تكملة للثلثين ،وللأخ لأم السدس (واحد) لعدم وجود الفرع لوارث، والأصل الوارث، ولأنه منفرد، وللجدة السدس (واحد) لعدم وجود الأم واصل المسألة من ستة.

مثال 3- مات عن: زوجة وأم وجد وابن.

| | الورثة | أصل المسالة (24) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 4 |
| $\frac{1}{6}$ | جد | 4 |
| ع | ابن | 13 |

للزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، وللجد السدس (أربعة) لوجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب، وللابن الباقي (ثلاثة عشر) تعصيبا.

# المحور السادس: حساب تأصيل المسائل

**أولا: معنى الحساب**

1- **الحساب في اللغة:** يطلق على العد والإحصاء.

2- **وفي الاصطلاح العام:** هو قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية كقواعد الضرب والجمع والطرح والقسمة.

3- **وفي الاصطلاح الخاص بالمواريث:** تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.

**ثانيا: معنى التأصيل**

**لغة:** مأخوذة من الأصل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

**ثالثا: طريقة الحساب**

الأصول المتفق عليها في الفرائض هي:2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

والأصول المختلف فيها عند علماء الفرائض هي: 18، 36، فبعضهم يرى أنهما أصلان وذلك في باب الجد مع الإخوة.

إن بيان كيفية التأصيل المسائل يرجع الى ما يلي:

1- إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كلهم عصبات فإن أصل المسألة من عدد الرؤوس أن كانوا عصبة بالنفس، وان كانوا عصبة بالغير فللذكر مثل حظ الأنثيين، أي يحسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد.

**مثال 1-** مات عن خمس إخوة أشقاء.

| | | أصل المسالة (5) |
|---|---|---|
| ع | أخ ش | 1 |
| | أخ ش | 1 |
| | أخ ش | 1 |
| | أخ ش | 1 |
| | أخ ش | 1 |

**مثال 2**- مات عن ابن وبنتين.

| | | أصل المسالة (4) |
|---|---|---|
| ع | ابن | 2 |
| | بنت | 1 |
| | بنت | 1 |

2- إذا كان في المسألة فرض واحد فإن هناك طريقتان لاستخراج أصل المسألة.

**الطريقة الأولى:** ينظر الى نوع الفروض.

الفروض نوعان:

**النوع الأول:** النصف $(\frac{1}{2})$ والربع $(\frac{1}{4})$ والثمن $(\frac{1}{8})$

**النوع الثاني:** الثلثان $(\frac{2}{3})$ والثلث $(\frac{1}{3})$ والسدس $(\frac{1}{6})$

ولحساب التأصيل نتبع ما يلي:

أ- إذا كانت فروض المسألة من نوع واحد (النوع الأول أو الثاني)، فإن أصل المسألة هو الأكبر مقاما.

**مثال** – مات عن بنت وزوجة وأخت شقيقة.

| | الورثة | أصل المسالة (8) | التعليل |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 4 | للبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها |
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 1 | للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث |
| ع | أخت ش | 3 | الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث الذكر وعدم وجود الأب وعدم وجود من يعصبها. |

ب- إذا كانت فروض المسألة مختلطة من النوعين فإن اصل المسألة يكون وفق الضوابط التالية:

اذا اجتمع النصف $(\frac{1}{2})$ مع النوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة من ستة.

**مثال:** مات عن بنت وأم وأخ شقيق.

| | الورثة | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| ع | أخ ش | 2 |

ت- إذا اجتمع الربع $(\frac{1}{4})$ مع النوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة من اثني عشر.

**مثال**- مات عن زوجة وأم وأختين لأب.

| | الورثة | أصل المسالة (12) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 2 |
| ع | أخ ش | 7 |

ث- إذا اجتمع الثمن ($\frac{1}{8}$) مع النوع الثاني كله أو بعضه فإن أصل المسألة من أربعة وعشرون.

**مثال**- توفي عن زوجة وأبوين وابن.

| | الورثة | أصل المسالة (24) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أب | 4 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 4 |
| ع | ابن | 13 |

**ملاحظة:**

إذا التقى النصف والربع أو النصف والثمن أو الربع والثمن مع النوع الثاني كله أو بعضة فإننا نأخذ المقام الأكبر من المجموعة الأولى.

**الطريقة الثانية:** التأصيل بالنسب الأربعة.

وقبل بيان هذه الطريقة لا بد من معرفة النسب الأربعة.

وهذه النسب هي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

**1- التماثل**

وهو تماثل الأعداد وتساويها مع عدد الرؤوس من الورثة مثل(2 مع 2)و( 4 مع4) وهكذا.

**2- التداخل**

هناك أربعة ضوابط يتحقق بها التداخل بين العددين هي:

أ- أن يقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة من غير كسر.

ب- إذا كررنا الأصغر عدة من مرات حصلنا على العدد الأكبر.

ت- إذا طرحنا الأصغر من الأكبر عدة مرات كان الناتج صفرا.

ث- أن ينقسما العددان على عدد ثالث مشترك بينهما غير الواحد، كما في التوافق، ولهذا فإن كل عددين متداخلين متوافقين وليس كل عددين متوافقين متداخلين.

**مثال-** (2، 8)(2، 6)(3، 6)(8، 24)(15، 45).

**3- التوافق**

وهو أن يقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما، غير الواحد، ويسمى ناتج قسمة كل من العددين على هذا القاسم.

**ملاحظة:**

أحيانا يقبل العددين القسمة على أكثر من قاسم مشترك فيجب الأخذ بالعدد الأكبر.

**مثال**- (6، 8) يقبلان القسمة على العدد 2، أي الستة يصبح 3، وعلى الثمانية يصبح 4.

**مثال**- العددين (18، 24) يقبلان القسمة على الأعداد التالية: 2، 3، 6 يجب في هذه الحالة أن يأخذ بالعدد 6 لتبسيط عملية القسمة.

**4- التباين**

وهو أن يكون العددان متبينان ومختلفان وليس بينهما قاسم مشترك بينهما، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر على عكس كل الحالات السابقة.

مثال- (3، 8)(5، 7)(4، 9)(3، 2)(6، 7).

ففي هذه الحالة نضرب العددين في بعضهما البعض.

إذن طريقة التأصيل بالنسب الأربعة في علم الفرائض هي أن نكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين ونضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ونضرب المتباينين في بعضهما البعض، والناتج من ذلك هو أصل المسألة.

# المحور السابع: التعصيب وأحكامه

## أوّلا: تعريف العصبة

1- **لغة:** قرابة الرجل لأبيه، سمُوا بالعصبة لأنّهم عُصَّبوا به أي أحاطوا به، وأصل الكلمة مأخوذة من قولهم، عصّب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به، من أجل الحماية والدّفاع، ويقال للجماعة الأقوياء (عصبة) قال تعالى:

﴿ **قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ**﴾[1].

وتسمى القرابة عصبات لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه.

2- **اصطلاحا:** هو كلّ وارث ليس له سهم مقدّر صريح في الكتاب والسنة وذلك مثل: (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق)، وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية لأنّهم يدلون بواسطة الأب دون الأم لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفي الغالب يكون الأقارب الذين يدلون بواسطة الأم، من قبيلة أخرى.

نص المشرّع في قانون الأسرة الجزائري، في نفس الكتاب الثّالث المعنون (المواريث)، في الفصل الثالث المعنون (العصبة) ذلك في:

المادّة 150 "العاصب هو من يستحق التركة كلّها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له"[2].

---

[1] – الآية 14 من سورة يوسف.

[2] – المادّة 150 من قانون الأسرة.

**ثانيا: الدليل على توريث العصبات**

قوله تعالى:

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.[1]

وقال تعالى:

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[2]

**رابعا: أقسام العصبة**

العصبة تنقسم الى قسمين احدها نسبيا والأخرى سببية.

1- **العصبة النسبية:** تنقسم الى ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره عصبة مع الغير.

أ- **العصبة بالنفس:** ذكر من لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لام فيكون العصاب بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وان نزل، الأب، الجد وان علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ، الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العمل لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

**العصب بالنفس من السببية:** المعتق والمعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة وهم:

**جهة البنوة:** وهي أبناء الميت ثم أبناؤهم وان نزلوا.

---

[1]- الآية 11 سورة النّساء.

[2]- الآية 176 سورة النّساء.

**جهة الأبوة:** وهي أبو الميت ثم جده وان علا.

**جهة الأخوة:** وهي إخوة الميت الأشقاء ثم اخوته من أبيه ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

**جهة العمومة:** وهي أعمام الميت الأشقاء ثم أعمامه لأبيه ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم أبناء الأعمام لأب.

أما اذا تزاحم العصبات فيتقدمون بحسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة ومقدمة وعلى الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة.

يستثنى من ذلك ان الجد وهو يدخل تحت جهة الأبوة .

**أحكام العصبة بالنفس:**

- من انفرد منهم اخذ جميع المال.
- اذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- اذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجد والابن، فالابن لا يحجب بحال والأب والجد ينتقلان من التعصيب الى الفرض.
- اذا تزاحم العصبات فيراعى ما يلي:

يقدم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة، تم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة ومثال ذلك: ابن واخ، فالمال للابن.

كان هناك أخ وعم، فالمال للأخ لتقدم الجهة.

إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة الى الميت.

**ومثاله:** مات عن ابن وابن ابن، فالمال للابن لقربه من الميت.

وكذلك اذا مات عن أب وجد، فالمال للاب.

واذا كان هناك عم وابن عم فالمال للعم وهكذا.

اذا اتحدت الجهة وتساوى الأقرب قدم الأقوى.

والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم، حيث يقدم الشقيق على الذي لأب، فمثلا: مات عن أخ شقيق واخ لأب، فالمال كله للشقيق لقوة قرابته، واذا كان هناك ابن عم شقيق وابن عم لاب فالمال كله لابن العم الشقيق بقوة قرابته أيضا.

ب- **العصبة بالغير**: وهي منحصرة في أربعة من النسوة ذوات النصف والثلثين هن:

**البنت**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحدا فأكثر.

**بنت الابن**: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة ان احتاجت اليه أي لو لم يعصبها لم ترث.

**الأخت الشقيقة**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدا فاكثر.

**الأخت لأب**: واحدة فأكثر تكون عاصبة بالأخ لأب واحدة فأكثر.

**ملاحظات هامة:**

- العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، ( أي للذكر مثل حظ الأنثيين).
- الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته.

فمثلا اذا مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق فلشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

ت- **العصبة مع الغير**

وهي مختصة بالأخوات مع البنات اذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن فإذا ترك الميت بنت أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب أخذت البنات فرضهن من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي تعصيب وتقدمت الشقيقات على اللات لاب.

**2- العصبة السببية:**

وهي منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإذا مات الرق المحرر، ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكرا أو أنثى.

**ملاحظة:**

الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة.

**أمثلة حول التعصيب**

**المثال 1-** مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق.

| | | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | أب | 1 |
| ع | ابن | 4 |
| م | أخ ش | 0 |

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابن أي أربعة تعصيبا، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن.

وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئا تعصيبا لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأبوة.

**المثال 2**- ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

| | | أصل المسالة (2) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 1 |
| ع | أخت ش | 1 |
| م | أخ لأب | 0 |

للبنت النصف(واحد)، وللشقيقة الباقي تعصيبا لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

**المثال 3**- ماتت عن زوج وبنت ابن وابن ابن ابن وأب.

| | | أصل المسالة (12) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت ابن | 6 |
| ع | ابن ابن ابن | 1 |

| | | |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أب | 2 |

للزوج الربع (اثنان)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن ابن تعصيبا.

كما نلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن ابن الأنزل منها لأنها لم تحتج اليه.

**المثال 4**- ماتت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.

| | | أصل المسالة (3) |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنتين | 2 |
| ع | بنت ابن | 1 |
| | ابن ابن ابن | |

للبنتين الثلثان (اثنان)، وأولاد الابن عصبة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وقد عصبت بنت الابن مع من هو أنزل منها لحاجتها اليه.

**مثال 5**- ماتت عن بنت وأخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأم.

| | | أصل المسالة (2) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 1 |
| ع | أخت لأب | 1 |
| م | ابن أخ لأب | 0 |
| م | أخ لأم | 0 |

للبنت النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصيبا مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

**مثال 6-** مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجد وجدة.

| | | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| ع | ابنان | 4 |
| م | ابن ابن | 0 |
| $\frac{1}{6}$ | أب | 1 |
| م | جد | 0 |

| | | |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | جدة | 1 |

الابنان عصبة لأنهما أولى رجل ذكر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه اقرب منه الى الميت، وللأب السدس فرضا لوجود الفرع الذكر، والجد محجوب بالأب لأنه اقرب منه درجة، وللجدة السدس لعدم وجود الأم، والأصل من ستة لكل من الأب والجدة واحد، والباقي أربعة يتقاسمهما الابنين.

# المحور الثامن: الحجب وأحكامه

## أولا: تعريف الحجب

1- **لغة:** المنع والحرمان.

2- **اصطلاحا:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

## ثانيا: أقسام الحجب

ينقسم الحجب الى قسمين:

1- **حجب بالوصف:** وهو حجب عن الميراث بالكلية أو لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث) ويأتي دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث.

**ومثاله:** مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

| | | أصل المسالة (4) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 1 |
| م | ابن قاتل | 0 |
| ع | عم | 3 |

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيبا لأنه أولى رجل ذكر.

2- **حجب بالشخص:** وينقسم هذا النوع الى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ- **حجب حرمان:** هو حجم عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يحجبون حجب حرمان قطعا وهم ستة: الأبوان والزوجان والولدان.

وصنف يرثون تارة ويحجبون تارة أخرى.

**ملاحظة هامة:**

أقسام الورثة بالنسبة الى حجب حرمان أربعة وهم:

- الذين لا يحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم : الزوجان.
- الذين لا يحجبون ويحجبون غيرهم وهم: الأبوان والولدان.
- قسم يحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم: الإخوة لأم.
- قسم يحجبون ولا يحجبون غيرهم وهم: بقية الورثة.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفرا: اثنا عشر رجلا، وسبعة من النساء.

أما الذكور فهم:

| المحجوب | الحاجب |
|---|---|
| ابن الابن | الابن وكل ابن ابن اقرب. |
| الجد | الأب وكل جد أقرب. |
| الأخ الشقيق | الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب. |

| | |
|---|---|
| الأخ لأب | الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. |
| الأخ لأم | الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد. |
| ابن الأخ الشقيق | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير. |
| ابن الأخ لأب | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق. |
| العم الشقيق | الابن، ابن الابن ،الأب، الجد، الأخ الشقيق ،الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب. |
| العم لأب | الابن، ابن الابن ،الأب، الجد، الأخ الشقيق ،الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق. |
| ابن العم الشقيق | الابن، ابن الابن ،الأب، الجد، الأخ الشقيق ،الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب. |
| ابن العم لأب | الابن، ابن الابن ،الأب، الجد، الأخ الشقيق ،الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن |

| | |
|---|---|
| | العم الشقيق. |
| المعتق | ويحجبه كل عصبة نسبية. |

وأما النساء فهن:

| **المحجوبة** | **الحاجب** |
|---|---|
| بنت الابن | الابن، البنتان |
| الجدة (أم الأب) | الأم وكل جدة قريبة. |
| الجدة (أم الأم) | الأم وكل جدة قريبة. |
| الأخت الشقيقة | الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب. |
| الأخت لأب | الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك. |
| الأخت لأم | الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد. |
| المعتقة | كل عصبة نسبية. |

**ثالثا: الأخ المبارك والأخ المشؤوم**

1- **الأخ المبارك:** هو الذي لولاه لسقطت أخته.

**مثال:** مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

| | | أصل المسالة (3) |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنتين | 2 |
| ع | بنت ابن | 1 |
| | ابن ابن | |

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصلبيتين الثلثين.

2- **الأخ المشؤوم:** هو الذي لولا وجوده لورثت أخته.

**مثال:** ماتت عن زوج واخت شقيقة واخت لأب وأخ لأب.

| | | أصل المسالة (2) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 1 |
| $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة | 1 |
| ع | أخ لأب | 0 |

| | | |
|---|---|---|
| | أخت لأب | |

للزوج النصف (واحد) لعدم وجود الفرع الوارث، وللشقيقة النصف الباقي (واحد) لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث وعدم المعصب لها، فبهذا الشكل استغرقت التركة ولم يبق للأخ لأب ولا أخته شيئا، فلولا وجود الأخ لأخذت السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة عن الأصل، ولهذا سمي بالأخ المشؤوم لأنه حرمها من حقها في الميراث.

**أمثلة عن الحجب:**

**المثال1**- ماتت عن: زوج وبنت وأخ لأم وأم وعم.

| | | أصل المسالة (2) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 2 |
| م | أخ لأم | 0 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 2 |
| ع | عم | 1 |

للزوج الربع(ثلاثة)، وللبنت النصف(ستة)، والأخ لأم محجوب بالبنت، والأم لها السدس(اثنان)، والباقي واحد للعم عصبة.

**المثال 2**- مات عن: جدة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق.

| | | أصل المسالة (2) |
|---|---|---|
| م | جدة | 0 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| م | أخت ش | 0 |
| ع | أخ لأب | 2 |
| م | ابن أخ ش | 0 |

الجدة محجوبة بالأم، وللأم السدس(واحد)، وللشقيقة النصف(ثلاثة) والباقي للأخ لأب عصبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

**المثال2**– مات عن أب وبنت وابن زعم وجد وبنت ابن.

| | | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أب | 1 |
| ع | بنت | 5 |
| | ابن | |
| م | عم | 0 |
| م | جد | 0 |
| م | بنت ابن | 0 |

للأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت مع الابن يأخذان الباقي تعصيبا، وبقية الورثة محجوبون بالأب والابن.

**مثال3**- مات عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخ لأم وأخت شقيقة.

| | | أصل المسالة (3) |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | بنتين | 2 |
| م | بنت ابن | 0 |
| م | أخ لأب | 0 |
| م | أخ لأم | 0 |
| ع | أخت ش | 1 |

للبنتين الثلثان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الورثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب- **حجب نقصان:** وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

ويأتي دخوله، على جميع الورثة.

**أمثلة:**

**مثال 1**- مات عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن وجد.

| | | أصل المسالة (24) وعالت الى (27) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 4 |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | 12 |
| $\frac{1}{6}$ | بنت ابن | 4 |
| $+\frac{1}{6}$ ع | جد | 4 |

للزوجة الثمن (ثلاثة)، وللأم السدس (أربعة)، وللبنت النصف (اثنا عشر)، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين(أربعة)، وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا (أربعة).

إذن أصل المسألة من أربعة وعشرون وعالت إلى سبع وعشرون، فنقول عندئذ عدد السهام عال عن الأصل ويأخذ أصحاب الفروض فرضهم اسما وليس حقيقة، لأن دخل عليهم حجب نقصان بالعول.

## رابعا: المسالة المشتركة

### 1- تعريف المسالة المشتركة:

أسماؤها المشتركة بالفتح والكسر والتشديد والمشتركة بكسر الراء واليمية والحجرية والمنبرية والحمارية.

### 2- نشأتها:

سبب تسميتها بهذه الأسماء ما ورد ان المسالة عرضت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئا ثم عرضت في العام الثاني فأراد ان يقضي فيها فيما قضي به أولا فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا.

وقيل: قائل ذلك أحد الورثة.

وقيل قالوا ان أبانا كان حجرا ملقيا في اليم، ولما قيل له ذلك شرك بينهم في الثلث فلما قيل له انك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

### 3- شروطها:

أ-أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.

ب- أن يكون الأخ شقيقا سواء كان واحدا أو متعددا، معه أنثى أم لا، فاو كانوا لأب سقطوا إجماعا.

ت- أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثا ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

### 4- طريقة حلها:

اختلف في حل المسألة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم وهناك مذهبان في حل المسألة:

**المذهب الأول:**

ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في احد قوله رضوان الله عليهم جميعا الى ان للزوج النصف وللام السدس ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للأخوة الأشقاء (بناء على قاعدة العصبات وهي انهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض وهنا استغرقت الفروض اصل المسالة فسقطوا).

واخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام احمد وأحد القولين للشافعية وهذه صورتها:

زوج وأم واخوين لام وإخوة أشقاء.

| | | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | أخوين لأم | 2 |
| ع | إخوة أشقاء | 0 |

**المذهب الثاني:**

فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في اخر قوله وقضى به عمر أخيرا وهو تشريك العصبة مع أولاد الأم في الثلث واخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعي، وهذه صورتها:

زوج وأم واخوين لأم وإخوة أشقاء.

| | | أصل المسالة (6) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | أخوين لأم | 2 |
| | إخوة أشقاء | |

# المحور التاسع: العول وأحكامه

## أولا: تعريف العول

1- **لغة:** يطلق عليه عدة معاني منها الجور والميل عن الحق كقوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]

وعلى الفقر بقوله تعالى:

﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[2]

وعلى الارتفاع يقال على الميزان اذا ارتفع وعلى النقصان يقال على مال الرجل اذا نقص وعلى زيادة وهي عول الفرائض وذلك بأن تزيد سهام الورثة على أصل المسالة.

2- **اصطلاحا:** هو زيادة في عدد السهام ونقص في الأنصبة.

## ثانيا: الخلاف في العمل

أول مسالة فيها عول وقعت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وصورتها: توفيت عن زوج وشقيقتين فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: "أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء" فقال عمر أعيلوا الفرائض واقرها الصحابة والكرام فألغى أصل المسالة وهو ستة وجعل اصل المسالة مجموع سهام وهو سبعة حتى يدخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم.

## ثالثا: الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول

1- **الأصول التي تعول:** وهي ثلاثة أصول، الستة الاثني عشر والأربعة وعشرون.

---

[1] – الآية 3 من سورة النساء.

[2] – الآية 8 من سورة الضحى.

**عول الستة:** يعول الأصل ستة الى أربعة عولات وهي: 7،8،9،10 ولا يزيد عن ذلك.

**المثال 1- (عول 6 إلى 7):** توفيت عن زوج واخت شقيقة واخت لأب.

| | | أصل المسالة (6) | العول (7) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 | 3 |
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 3 | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأب | 1 | 1 |

**المثال 2-** (عول من 6 الى 8): توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم.

| | | أصل المسالة (6) | العول (8) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 | 3 |
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 3 | 3 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 | 1 |
| $\frac{1}{6}$ | أخ لأم | 1 | 1 |

**المثال 3- (العول من 6 الى 9):** توفي عن زوج وأختان شقيقتان وأختان لأم.

| | | أصل المسالة (6) | العول (9) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 | 3 |
| $\frac{2}{3}$ | أختان ش | 4 | 4 |
| $\frac{1}{3}$ | أختان لأم | 2 | 2 |

**المثال4- (عول 6 الى 10):** توفي عن زوج وأختان شقيقتان وأم وأختان لأم.

| | | أصل المسالة (6) | العول (10) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | 3 | 3 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | أختان ش | 4 | 4 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 1 | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | أختان لأم | 2 | 2 |

**عول الإثنا عشر:**

وتعول إلى ثلاثة أصول وهي: ثلاثة عشر ،وخمسة عشر، وسبعة عشر.

**مثال1- (العول من 12 الى 13):** توفي عن زوجة واختين شقيقتين وأم.

| | | أصل المسالة (12) | العول (13) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 | 3 |
| $\frac{2}{3}$ | أختان ش | 8 | 8 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 2 | 2 |

**مثال2- (العول من 12 الى 15):** توفي عن زوجة واختان شقيقتان واختان لام.

| | | أصل المسالة (12) | العول (15) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 | 3 |
| $\frac{2}{3}$ | أختان ش | 8 | 8 |
| $\frac{1}{3}$ | أختان لأم | 4 | 4 |

**مثال3- (العول من 12 الى 17):** توفي عن ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات شقيقات واربع أخوات لأم.

| | | أصل المسالة (12) | العول (17) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | 3 زوجات | 3 | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | جدتان | 2 | 2 |
| $\frac{2}{3}$ | 8 أخت ش | 8 | 8 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{3}$ | 4 أخت لأم | 4 | 4 |

**عول الأربعة وعشرون**

ويعود الى أصل واحد وهو السبعة وعشرون

**مثال- (العول من 24 الى 27):** زوجة وبنتان وأبوان.

| | | أصل المسالة (24) | العول (27) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 3 | 3 |
| $\frac{2}{3}$ | بنتان | 16 | 16 |
| ع+ $\frac{1}{6}$ | أب | 4 | 4 |
| $\frac{1}{6}$ | أم | 4 | 4 |

2- **الأصول التي لا تعول:** وتتكون من أربع صور على أن تكون أصولها كالآتي

**الاثنان (2):** ومثاله إذا ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة أو لأب

فأصل المسألة من اثنين: للزوج النصف وهو واحد، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف وهو واحد.

**الثلاثة (3):** ومثاله، إذا ماتت امرأة عن: أبوين (أب، وأم).

أصل المسألة من ثلاثة: للأم الثلث أي واحد من ثلاثة، وللأب الباقي أي ثلثين.

**الأربعة (4):** ومثاله إذا ماتت عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة أرباع، ربعين للأخ (2)، والأخت الشقيقة واحد من أربعة.

**الثمانية (8):** ومثاله لو مات عن: زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

أصل المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (1)، البنت النصف (4)، و الباقي تعصيب (3) للأخت الشقيقة، والا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة.

# المحور العاشر: الرد وأحكامه

## أولا: تعريف الرد

1- **لغة:** للرد عدة معاني منها الإرجاع والمنع تقول رددت العدوان اذا منعته ورددت المبيع اذا أرجعته.

2- **وفي الصرف يقال:** رد عنه كيد العدوان اذا صرف عنه كيده ومنه قوله تعالى:

﴿ **فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**﴾[1]

**3- اصطلاحا:** هو نقص في اصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفرومة فهو عكس العول تماما لأن في العول تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسالة بينما في الرد تزداد السهام وينقص اصل المسالة.

## ثانيا: شروط الرد

لا يتحقق الرد في مسالة من المسائل إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي:

1- بقاء فائض من التركة.

2- وجود صاحب فرض.

3- عدم وجود عاصب لأنه اذا وجد يأخذ الباقي من التركة تعصيبا وبالتالي لم يبق من التركة شيء حتى نقوم برده على أصحاب الفروض.

## ثالثا: أحكام الرد

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية في حكم الرد الى مذهبين:

[1] – الآية 147 من سورة الأنعام.

**المذهب الأول:** وبه قال زيد بن ثابت والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وداود الظاهري ان الباقي من التركة عند عدم وجود العاصب يكون لبيت المال ولا يرد منه شيء على ذوي الفروض.

**المذهب الثاني:** وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وهو مذهب الإمام احمد وأبي حنيفة وأصحابهما وبه قال متأخر المالكية والشافعية بعد عدم انتظام بيت المال انه يرد على مستحقيه من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

**رابعا: الورثة الذين يرد عليهم**

اختلف القائلون بالرد فهو يرد عليهم من الورثة الى قولين:

**القول الأول:** قول الجمهور القائلين بالرد بأنه يرد على جميع الورثة ماعدا الزوجين

فيشمل الرد ثمانية من الأصناف الذين يرد عليهم وهم:

1- البنت.

2- بنت الابن.

3- الأخت الشقيقة.

4- الأخت لاب.

5- الأم.

6- الجدة الصحيحة.

7- الأخت لأم.

8- الأخ لام.

أما الأب والجد وان كان من أصحاب الفروض عند وجود الفرع الوارث المذكر فإنه لا يرد عليهما لأنه متى وجد الأب أو الجد فلا يمكن ان يكون في المسالة رد لأنهما يصبحان عاصب في هذه الحالة.

كما لا يرد على الزوج والزوجة رغم انهما من أصحاب الفروض لان قرابتهما سببية وليست نسبية وقد ينقطع السبب بالموت فيأخذ كل منهما فرضه دون زيادة ويرد على الباقي من التركة على أصحاب الفروض الآخرين.

**القول الثاني:** وهو قول عثمان بن عفان وجابر بن زيد وابن تيمية بأنه يرد على جميع الورثة بما في ذلك الزوج والزوجة.

**القول الراجح:**

هو القول بالرد لقوة أدلتهم كما سيأتي بيانه، وقد أعرضت عن ذكر أدلة المخالفين لضعفها وعدم سلامتها عن المعارضة.

**أدلة القول الراجح:**

قال تعالى:

**﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾**[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونوا أولى بالباقي من بيت المال.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فهو لوارثه...".

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما بقي بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب، فيرد عليهم وهم أولى من بيت المال.

[1] – الآية 6 من سورة الأحزاب

**موقف المشرع الجزائري من الرد:**

نصت المادة 167 قانون الأسرة على أنه:" اذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو احد أصحاب الفروض النسبية، أو احد ذوي الأرحام"[1].

ويلاحظ بان المشرع الجزائري قد جمع بين المذهبين فاخذ بمذهب الجمهور في الفقرة الأولى وفي الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، واخذ بالمذهب الثاني في الفقرة الثانية وهو رد الباقي من التركة على احد الزوجين عند فقد العصب النسبي وأصحاب الفروض وذوي الأرحام.

**خامسا: أحوال الرد**

للرد خمسة أحوال لكل منهما طريقة في حلها

**الحالة الأولى:** أن يكون صاحب الفرض شخصا واحدا دون أحد الزوجين فيعطى جميع المال فرضا وردا.

**مثال:** إذا مات عن أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ نصف المال فرضا والنصف الباقي ردا.

**الحالة الثانية:** أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا متعددا، أو أصحاب فرض واحد دون أحد الزوجين.

**مثال:** إذا توفي عن ثلاث بنات، فإنهم يأخذن الثلثين فرضا والثلث الأخير ردا، أو بالمختصر يتقاسمن المال أثلاثا فرضا وردا.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.

فنجد أن عدد الأسهم أصغر من أصل المسألة فيستلزم بأن يلغى أصل المسألة الأولى.

[1] – انظر المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري.

**أمثلة:**

**مثال1-** توفي عن أم وأخت لأم.

| | | أصل المسالة (6) | العول (3) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{3}$ | أم | 2 | 2 |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | 1 | 1 |

أصل المسألة من ستة، وعدد السهام ثلاثة، فهو أصغر من الأصل، فيلغى الأصل القديم، ويصبح عدد السهام ثلاثة وهو أصل المسألة الجديد.

**مثال 2-** توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

| | | أصل المسالة (6) | العول (5) |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 3 | 3 |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأب | 1 | 1 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | 1 | 1 |

أصل المسألة من ستة ومجموع السهام خمسة فيلغى الأصل القديم ويستبدل بالأصل الجديد.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين.

بعد أن نجد أن المسألة ردية نعيد حل المسألة بوضع مقام أحد الزوجين هو أصل المسألة ويصبح نصيبه سهم واحد، ويرد الباقي جميعا على الورثة الآخرين بالسوية.

**أمثلة:**

**مثال 1-** توفي عن زوجة وأخت شقيقة.

| | | أصل المسالة (4) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 1 |
| الباقي | أخت ش | 3 |

المسألة ردية أصلها من مقام الزوجة (الأربعة)، فنصيب الزوجة واحد والباقي ثلاثة للأخت الشقيقة فرضا وردا.

**مثال 2**- توفي عن زوجة وسبع بنات.

| | | أصل المسالة (8) |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | 1 |
| الباقي | سبع بنات | 7 |

أصل المسألة من مقام الزوجة (ثمانية)، نصيبها واحد ويبقى سبعة للبنات فرضا وردا.

**الحالة الخامسة:** أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين.

بعد أن نتأكد من أن المسألة ردية نحلها وفق الطرق التالية:

**الطريقة الأولى:**

**المسألة الزوجية:** نجعل مقام أحد الزوجين هو أصل المسألة الزوجية، ونعطيه حقه (وهو سهم واحد لأن أصل المسألة هو نفسه مقام أحد الزوجين) مشتركا بين جميع الورثة دون تفصيل.

**الطريقة الثانية:**

**المسألة الردية:** نلغي اعتبار أحد الزوجين غير موجود، ونحل المسألة وكأن أحد الزوجين غير موجود، فنجد أن المسألة ردية تحل كما فعلنا، ونرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

**الطريقة الثالثة:** (المسألة الجامعة) نقارن بين نصيب الورثة في المسألة الزوجية، وأصل المسألة الردية بالنسب الأربعة كما تقدمنا بها سابقا في محور تأصيل المسائل، وأصل المسألة الردية إما بالتماثل أو التباين كي نصل إلى المسألة الجامعة.

1- **حالة التماثل:** نتبع الخطوات التالية

أ- أصل المسألة الجامعة هو مقام أحد الزوجين.

ب- نعطي أحد الزوجين فرضه وهو سهم واحد باعتبار مقام الزوجة وهو نفسه أصل المسالة.

ت- نعطي للورثة أنصبتهم وهو نفس ما أخذه كل وارث في المسألة الردية يأخذه في الجامعة.

**مثال**- توفي عن زوجة وأم وأخ لأم.

| | | أصل المسألة12<br>الأصل الجديد9 | الزوجية 4 | الردية 6 والأصل الجديد 3 | الجامعة 4 |
|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 | 1 | | 1 |
| $\frac{1}{3}$ | أم | 4 | 3 | 2 | 2 |
| $\frac{1}{6}$ | أخ لأم | 2 | | 1 | 1 |

أصل المسألة الزوجية من مقام الزوجة (4)، للزوجة سهم واحد والباقي 3 نعطيه للورثة الباقين دون تفصيل.

أصل المسألة الردية للمقامين الأم الثلث والأخ لأم السدس هو 6 ويرد الى 3 ويكون أصل المسألة الجامعة من مقام الزوجة 4 ونصيبها هو 1، ونصيب الأم والأخ لأم هو نفسه في المسألة الردية.

2- **حالة التباين:** نتبع الخطوات التالية

أ- أصل المسألة الجامعة يساوي أصل المسألة الزوجية يضرب في أصل المسألة الردية.

ب- نصيب أحد الزوجين يساوي أصل الجامعة تقسيم مقام فرضه.

ت- نصيب الورثة يساوي مجموع سهامهم في الزوجية يضرب في نصيب كل واحد في الردية.

**مثال**- توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

| | | أصل المسألة12<br>الأصل الجديد11 | الزوجية 4 | الردية 6 والأصل الجديد 4 | الجامعة 16 |
|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | 3 | 1 | | 4 |
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | 6 | 3 | 3 | 9 |
| $\frac{1}{6}$ | أخ لأب | 2 | | 1 | 3 |

أصل المسألة الزوجية من مقام الزوجة 4، للزوجة سهم واحد والباقي 3 للورثة الباقين دون تفصيل.

أصل المسألة الردية للمقامين النصف والسدس هو 6 وترد الى 4.

أصل مسألة الجامعة من أصل مقام الزوجة (4) مضروب في أصل الردية (4) الناتج 16.

نصيب الزوجة يساوي أصل الجامعة (16) تقسيم مقام فرضها (4) الناتج هو 4 أسهم.

نصيب الأخت الشقيقة يساوي الباقي في الزوجية (3) مضروب في الردية (3) الناتج 9 أسهم.

نصيب الأخت لأب يساوي الباقي في الزوجية (3) مضروب في نصيبها في الردية (1) الناتج 3 أسهم.

**ملاحظة:**

إذا وجد انكسار بين أسهم الورثة وعدد رؤوسهم في الجامعة نقوم بالتصحيح.